المناهج الحداثية وأثرها

في قراءة النص الشرعي خطاب المرأة أنموذجاً

دراسة فقهية نقدية

إعداد
د/ سارة محمد عروسي محمد
الأستاذ المساعد بقسم الفقه -كلية الشريعة-جامعة أم القرى

المناهج الحداثية وأثرها في قراءة النص الشرعي خطاب المرأة أنموذجًا

دراسة فقهية نقدية

سارة محمد عروسي محمد.
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: smarosi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مكانة النص الشرعي وسلطته، ثم يستعرض آليات قراءته عند العلماء، ممهدًا بذلك لدراسة المناهج النقدية الغربية التي تناولت النصوص الدينية. وقد تم استعراض بعض هذه المناهج التي لها صلة وثيقة بموضوع البحث، مع تحليلها ومناقشتها، بما يوضح مجالها المناسب وحدود تأثيرها، مع إبراز خصوصية النصوص الشرعية وقداستها. كما تضمن البحث دراسة تطبيقية لبعض المسائل الفقهية التي ورد فيها الخطاب موجهًا إلى المرأة أو متعلقًا بها، مع تحليل توجهات النقاد العرب الذين تناولوها من منظور نقدي حداثي، ومقارنة ذلك بمنهج الفقه الإسلامي في مناقشتها، يتبنى البحث المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وقد توزع البحث على مبحثين رئيسيين: المبحث الأول: النص الشرعي، سلطته وآليات قراءته، والمبحث الثاني: المناهج الحداثية لقراءة النصوص، منطلقاتها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، أبرزها: عظمة النص الشرعي وقداسته، وأهميته في معرفة الأحكام الشرعية التي تتسم بالثبات والدوام، مع قدرتها على استيعاب متغيرات الزمان والمكان. وأن الحداثة بمفهومها الغربي هي دعوة إلى هدم الثوابت والتخلي عن المقدسات، مما يجعل تطبيق مناهجها النقدية على النصوص الشرعية أمرًا غير ملائم، نظرًا لاختلاف السياقات الفكرية والثقافية التي نشأت فيها هذه المناهج، وكذلك إلى ضرورة احترام المرجعية الإسلامية في المسائل الفقهية الخاصة بالمرأة، وإعمال النصوص الشرعية المتعلقة بها دون اجتزائها عن مقاصدها وغاياتها التي شرعت لأجلها، وحمل بعض التوصيات التي تخاطب القائمين على الدرس الفقهي بالعناية بالنوازل والمستجدات كل حسب تخصصه لأنها مجال محاولات أغلب الحداثيين

لتغيير أحكام الشريعة الإسلامية، والقائمين على المجامع الفقهية والمراكز البحثية الفقهية بالحرص على تبيين الأحكام الشرعية ومكانة النص الشرعي حماية لجناب الشريعة عن التعطيل والتحريف، والجامعات- وخاصة التخصصات الشرعية والنقدية- بمزيد حرص على الطلاب والطالبات أن يقعوا فريسة لهذه المناهج الزائفة .

الكلمات المفتاحية: النص الشرعي، المناهج الحداثية، البنيوية، التفكيكية، خطاب المرأة.

The Authority of the Revealed Text and the Limits of Modern Critical Methods: A Juristic and Analytical Study of Women's Discourse in Islamic Law

Sarah Mohammed Arusi Mohammed

Department of Jurisprudence, College of Sharīʿa and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: smarosi@uqu.edu.sa

Abstract:

This study aims to establish the authority and centrality of the revealed text (al-naṢṢ al-sharʿī) in Islamic legal reasoning and to examine the interpretive methods developed by Muslim scholars in engaging with it. Against this foundation, the study critically explores the application of modern Western critical theories to religious texts, focusing on select methodologies that are closely tied to the subject. These modern approaches are analyzed and evaluated in terms of their scope, applicability, and limitations, while affirming the sanctity and unique status of the revealed texts within the Islamic tradition.

The study includes a focused examination of juristic issues in which Qurʾānic or Prophetic speech is addressed to women or pertains specifically to them. It analyzes how contemporary Arab critics, particularly those informed by modernist and post-structuralist approaches, have dealt with such texts, and contrasts this with the methodological orientation of Islamic jurisprudence.

Employing inductive, descriptive, and analytical methods, the study is structured around two main sections: the first addresses the authority of the revealed text and the interpretive frameworks used by Muslim scholars; the second explores modern critical approaches to religious texts—their assumptions, methodological foundations, and applications to Islamic legal discourse.

The study concludes that the revealed text holds a place of sanctity and

permanence in Islamic law, providing the foundation for stable and enduring rulings while remaining capable of responding to changing circumstances. It further argues that modernity, as framed in Western critical theory, often entails a rejection of foundational beliefs and sacred referents, rendering such methods unsuitable for application to Sharīʿa texts due to the vast difference in intellectual and cultural contexts.

The research emphasizes the necessity of upholding Islamic epistemological frameworks, particularly in issues related to women, and warns against fragmenting sacred texts or detaching them from their intended purposes and legal objectives. The study offers several recommendations directed to jurists, fatwa councils, and research institutions, urging vigilance in addressing contemporary challenges and highlighting the importance of preserving the normative status of revealed texts. It also advises academic institutions—especially in the fields of Islamic and literary studies—to remain attentive to the ideological assumptions embedded in modern critical methodologies and to protect students from uncritical adoption of frameworks that undermine the integrity of Islamic law.

Keywords: Revealed Text, Modern Critical Methods, Structuralism, Deconstruction, Women's Discourse in Sharīʿa.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، أوجدنا من العدم وبعث إلينا نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم مبشرًا ونذيرا، فهدى الله به أعينًا عميًا وآذانًا صمًا وقلوبًا غلفًا، وأنزل إليه الكتاب المبين، قرآنًا يتلى، نورًا وهدىً وشفاءً لما في الصدور، فاللهم صل وسلم على نبينا الكريم محمد بن عبد الله وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا، و بعد .

فقد حظيت الدراسات المتعلقة بكتاب الله وبسنة نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بمكانةٍ ساميةٍ واهتمامٍ كبيرٍ عند العلماء، ذلك أنهما أصلي التشريع الأساسيين، وفي تعظيمهما مدخل مهم في سبيل التمسك بهما، والرضا بأحكامهما، والتسليم لهما .

ونظرًا للأهمية التي يقتضيها النظر المنضبط في النصوص بعيدًا عن الجمود أو التسيب، تعامل أهل العلم مع هذه النصوص بقواعد واضحة ومسالك مؤسسة وبناءة لتبيين النص الشرعي وخدمته وتوضيح معانيه واستلهام هداياته واستنباط الأحكام الشرعية منه، ومما زاد أهمية العناية بذلك ظهور مناهج حداثية لقراءة النصوص في الغرب، وهي مقاربات ونظريات تستهدف النص الأدبي في الجملة، ثم ظهرت محاولات بعض النقاد العرب تحت دوافع وظروف معينة استنساخ تجاربهم ونقلها لتطبيقها على نصوص الشريعة المقدسة، في محاولة بائسة لتغيير الأحكام الشرعية الفقهية بما يوافق أهدافهم .

لذا حرصت على كتابة هذا البحث -للمشاركة به في هذا المؤتمر المبارك

المؤتمر العلمي الدولي الأول (التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية، رؤى وآفاق) من خلال الكتابة في: المحور الرئيس الأول: الحداثة وما بعد الحداثة وانعكاساتهما على الدراسات الإسلامية والعربية .فرع: التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية (الشرعية والقانونية) ببحث عنوانه:

المناهج الحداثية وأثرها في قراءة النص الشرعي خطاب المرأة أنموذجًا
" دراسة فقهية نقدية "

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التالي:

- تعدد المناهج الحديثة المعالجة للنصوص وتنوعها وتداخلها وانتشارها في الساحة الثقافية العربية، حتى لربما شاعت بعض مصطلحاتها في وسائل الإعلام ولامست أذن المتلقي كثيرًا.
- ظهور العديد من المقاربات التي تستهدف إعادة قراءة النص الشرعي وفق مناهج حداثية غربية لا تناسب النصوص الشرعية فكان تبيين ذلك من الأهمية بمكان .
- استهداف المناهج الحداثية لأحكام الشريعة الإسلامية في كثير من مقارباتها ومحاولة تغيير هذه الأحكام لا وفق اجتهاد صحيح ولا ضمن آلية صحيحة لقراءة النص، بل للوصول لأحكام مسبقة توافق مناهج وتوجهات يعملون على تحقيقها .

مشكلة البحث:

جاء البحث ليجيب عن المشكلة الرئيسية: ما هي دوافع الحداثيين العرب لتطبيق المناهج النقدية الحداثية الغربية على نصوص الشريعة ؟ وما أهم المسائل الفقهية التي نادوا بإعادة قراءة أدلتها وتجديد النظر فيها ؟ .

وللإجابة على التساؤل السابق ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مكانة النص الشرعي ؟
- ما مظاهر تعظيم النص الشرعي ؟
- ما أهم آليات النظر الصحيح في النص الشرعي ؟.
- ما أهم المناهج الحداثية لقراءة النص؟.
- ما أثر ظهور المناهج الحداثية على الفقه الإسلامي.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى:

- بيان مكانة النص الشرعي، القرآن الكريم والسنة النبوية .
- المساهمة في الدفاع عن نصوص الكتاب والسنة وحماية جناب الفقه الإسلامي في وجه الحملات المستمرة إثر بعضها والتي تستقصد إثارة الشبهات وتثوير الشكوك في نصوص الشريعة وفي الأحكام الفقهية .
- معرفة المناهج الحداثية التي تستهدف النصوص على تنوع أغراضها وطرق البحث فيها.
- عرض نماذج من المسائل الفقهية التي رأى أصحابها تجديد تناول الأحكام التي فيها بنقد أصولها من الكتاب والسنة ومعالجة مقولاتهم والرد عليها .

الدراسات السابقة:

- اطلعت على العديد من الدراسات التي اهتمت بموضوع محاولات إعادة قراءة النص الشرعي وفق رؤية حداثية واستفدت منها وأشير هنا إلى بعضها
- أولًا: القراءة الجديدة لنصوص الوحيين، د. محمد الهادي أبو الأجفان رحمه الله، ولمدونته هذه أدين بالفضل -بعد شكر الله أولًا وآخرًا-في معرفة هذا الموضوع والتعرف على هذه المناهج ومعرفة مبادئ ظهورها ودوافع أصحابها، وهو بحث شارك به رحمه الله في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة، التي عُقدت في دبي، الإمارات العربية المتحدة، من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ إلى ١٤ أبريل ٢٠٠٥م.
- ثانيًا: مناهج الحداثيين في قراءة النص القرآني؛ نظرات تحليلية نقدية إبراهيم بن يحيى مركز تفسير للدراسات القرآنية .

وقد تركزت دراسته على ذكر المناهج الحداثية وكيف كان حضورها في محاولة التطبيق على النص الشرعي ونقد ذلك .

واهتمت دراستي بتأصيل أساليب القراءة الصحيحة للنص الشرعي ثم عرض المناهج ونقدها مع ذكر تطبيقات استهدفت نماذج للخطاب المتعلق بالمرأة تحديدًا .

- ثالثًا.: المنهج الحداثي في نقد النص القرآني أصوله واتجاهاته، د. محمد الجندي، بحث في مؤتمر النص الشرعي -جامعة القصيم.

اهتم بحثه بالجانب العقدي ودراستي هذه فقهية .

خطة البحث:

قسمت البحث لمقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة .

- المقدمة وتتضمن: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وخطة البحث، ومنهجه .
- التمهيد: التعريف لبعض مصطلحات البحث ومفاهيمه .
- المبحث الأول: النص الشرعي، سلطته_وآليات_قراءته، وفيه مطلبان
  - المطلب الأول: سلطة النص الشرعي، وفيه فرعان
    - الفرع الأول: مظاهر تعظيم النص الشرعي .
    - الفرع الثاني: مآلات تعظيم النص الشرعي .
  - المطلب الثاني: مقدمات وآليات قراءة النص الشرعي وفيه فرعان :
    - الفرع الأول: مقدمات النظر في الخطاب الشرعي
    - الفرع الثاني: آليات النظر في الخطاب الشرعي
- المبحث الثاني: المناهج الحداثية لقراءة النصوص، منطلقاتها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب
  - المطلب الأول: المناهج الحداثية لقراءة النص ومنطلقاتها، وفيه فرغان
    - الفرع الأول: ظهور المناهج الحداثية لقراءة النص
    - الفرع الثاني: أهم المناهج الحداثية لقراءة النص .

- المطلب الثاني: مناقشة الآراء الواردة في المناهج النقدية الحديثة وبيان خطورتها، وفيه فرعان :
  - الفرع الأول: مناقشة البنيوية
  - الفرع الثاني: مناقشة التفكيكية
- المطلب الثالث: نماذج تطبيقية على الخطاب المتعلق بالمرأة في النصوص الشرعية، وفيه ثلاثة فروع :
  - الفرع الأول: مسألة ميراث المرأة في الإسلام .
  - الفرع الثاني: مسألة تعدد الزوجات.
  - الفرع الثالث: مسألة شهادة المرأة .

- الخاتمة: و فيها أهم النتائج التي أتوصل إليها .

منهج البحث:

اتبع في كتابة البحث المناهج التالية :

المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج النقدي :

المنهج الاستقرائي الوصفي: وأوظفه في جمع وعرض المعلومات عن مكانة النص الشرعي وآليات قراءة النص عند العلماء ووصف المناهج الحداثية المهتمة بنقد النص .

المنهج التحليلي: وأوظفه في تحليل المعلومات التي جمعتها للكشف عن المفاهيم وتبين توجه المناهج الموجودة ضمن هذا البحث .

المنهج النقدي: وأوظفه في نقد المناهج المهتمة بالقراءة الحداثية ،وعرض نماذج لمسائل فقهية استهدفتها المناهج الحداثية ومناقشة ما ورد فيها .

أسأل الله الهدى والسداد في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه .

التمهيد

التعريف لبعض مصطلحات البحث ومفاهيمه

أولًا: تعريف القراءة:

١- تعريف القراءة في اللغة

القراءة مصدر من الفعل الثلاثي "قرأ" وأهم معانيه اللغوية:

- الجمع والضم، وسمي القرآن قرآنا لأنه يجمع السور ويضمها إلى بعضها
- التبين: قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [سورة القيامة:١٧]، قال ابن عباس: بيناه لك بالقراءة .
- المدارسة: يقال: أقرأه القرآن فهو مقرئ .
- التبليغ: يقال: اقرأ عليه السلام أي أبلغه .
- التلاوة سواء نطق به أو لم ينطق[(١)] .

٢- تعريف القراءة في الاصطلاح :

يذكر الباحثون في مجال النقد تعريفات للقراءة عند العرب المعاصرين، وتعريفات للقراءة وفق مناهج النقد الغربية .

أما القراءة في الدرس النقدي العربي فإنها تعني أحد معنيين:

- التلاوة: وتعني قراءة المكتوب بصوت أو بدون صوت بشرط فهم المعنى .
- التأويل: يقال قراءة جديدة أي تأويل جديد للنص المقروء[(٢)].

والمعنى المناسب للسياق البحثي هو المعنى الثاني (التأويل) والذي يرمي إلى استنطاق النص واستخراج المعاني منه وفق تأويلات قد تكون صحيحة وقد لا تكون كذلك .

---

(١) انظر: مادة (قرأ) الصحاح للجوهري ٦٤/١، لسان العرب ١٢٨/١، تاج العروس للزبيدي ١/ ٣٦٤ .
(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبد المنعم ٧٦/٣ .

أما المعاجم النقدية الغربية فقد عرفت القراءة بأشكال تعددت بتعدد المتفاعل في هذه العملية حيث عرفوها بأنها :

- فعل القراءة: ويقصد بها الأداء الذي يعتبر مهارة لغوية، والمراد القراءة بمعناها العام سواء كانت تلفظًا أو آداءًا سريًا .
- تعلم القراءة: ويقصد به فك رموز الحروف لما هو مكتوب والتعرف عليها بنطقها نطقًا سليمًا .
- فهم المحتوى: أي إدراك العلاقة بين ما هو مكتوب والمعنى الذي يحمله .
- طريقة الفهم: طريقة يتم من خلالها إدراك وفهم كتاب أو وضعية ما .
- تأويل النص: وهي قراءات متعددة تنجز على نص معين .
- ومن معاني القراءة كذلك: التنبؤ بأشياء خفية من خلال ملامح مظهرية مثل استخلاص تهديد من خطاب يبدو عاديًا أو قراءة ما يخفيه الشخص من خلال ملامح وجهه وقراءة الأفكار كذلك .

وقد ظهرت في طريقة تعريف القراءة هذه التدرج في مفهوم القراءة من معنى الأداء بوصفه مهارة لغوية تعتمد على التلفظ إلى تعليم القراءة في الجانب التربوي ثم فهم المحتوى المكتوب ثم طريقة منهجية للفهم ثم التفسير والتأويل وهو بحث معنى المعنى وصولا إلى قراءة الملامح والتنبؤ بالأفكار[1].

ولعل الأقرب من هذه المعاني لسياق البحث تعريف القراءة بكونها: (تأويل النص) ويقصد بها: قراءات متعددة تنجز على نص معين[2].

(١) انظر: القراءة الحداثية مفهومها ونشأتها وسماتها، هادي بهجت ومحسن سعيد، ص٥، مصطلح القراءة في النقد المعاصر، عبد القادر خليف :ص٥٦.

(٢) ولها ارتباط بالسرديات اللسانية في المناهج النقدية الحداثية، حيث تتيح السرديات قراءات متعددة للنص بسبب تبنيها فكرة البنية المفتوحة (داخل النص وليس خارجه) . انظر: السرديات المعاصرة من قبل الحداثة إلى بعد ما بعد الحداثة، د. يادكار لطيف الشهرورزي، ص٩١ .

ونظرا لكون مصطلح القراءة في المناهج النقدية المعاصرة جاء مترجمًا من عدة لغات فإن هذا أدى إلى اضطراب في المعنى وتذبذب في التعبير عنه وتوضيحه .

ويمكن اختيار التعريف التالي ليكون مبينًا لمصطلح القراءة في الاصطلاح : "اقتراء النص المكتوب للإفادة منه أو للتمتع به، أو لمجرد القراءة العابرة لملء الفراغ"[١] .

ثانيا: معنى النص :

١- تعريف النص اللغة :

النص في اللغة رفع الشيء ومنه: نص الحديث أي رفعه، والظهور، ومنه سمي كرسي العروس: منصة، وكل شيء أظهرته فقد نصصته، والنص أقصى الشيء وغايته[٢].

٢- تعريف النص في الاصطلاح:

النص في الاصطلاح الشرعي يطلق ويراد منه عدة معان منها:

خطاب الشارع، والمقصود به: آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم (الكتاب والسنة)[٣] .

كما يطلق في عرف الأصوليين على: كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنّة سواء كان ظاهرًا، أو نصًا، أو مفسرًا حقيقةً أو مجازًا عامًا أو خاصًا اعتبارًا منهم للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، وهذا المعنى هو المراد بالنصوص في قولهم عبارة النّص وإشارة النّص ودلالة النّص واقتضاء النّص[٤].

---

(١) وهو التعريف الذي اختاره عبد المالك مرتاض (أستاذ جامعي وناقد جزائري كان عضواً في مجمع اللغة العربية بدمشق) انظر: مصطلح القراءة في النقد المعاصر، عبد القادر خليف :ص٥٦ .

(٢) انظر مادة (نصص)الصحاح للجوهري ٦٤/١، لسان العرب ٩٧/٧، تاج العروس للزبيدي ١/ ٣٦٤ .

(٣) تعظيم السلف للنص الشرعي، د. علي القرعاوي، ص١٢ .

(٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: للتهانوي١٦٩٦/٢.

ويطلق النص على ما يقابل الدليل العقلي، ويقصد به النقل صريحا كان أو ظاهرا أو مجملا، فهو يدل على العلة بوصفه لها .

وفي دلالات الألفاظ يطلق النص على ما يقابل الظاهر والمقصود: ما دل على معناه دلالة لا تحتمل التأويل[١].

كما عرفه أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) بقوله: (النص: ما رفع في بيانه إلى أرفع درجاته فلم يحتمل غيره)[٢] .

ثالثًا: معنى الحداثة :

١. تعريف الحداثة في اللغة:

الحديث نقيض القديم، يقال: حدث الشيء يحدث حدوثًا وحداثةً، والحديث الخبر، وجمعه أحاديث، والحدوث كون الشيء بعد أن لم يكن، ومحدثات الأمور: مالم يكن معروفًا في كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ .[٣] .

٢. تعريف الحداثة في الاصطلاح:

تعددت المفاهيم التي فسر بها مصطلح "الحداثة" وهذا ناشئ في الواقع عن تعدد مناهج النقد وتسارع ظهورها من ناحية، وإلى كونها نتاج بيئات وثقافات ولغات مختلفة من ناحية أخرى، هذا أدى لظهور عدة تعريفات للحداثة أذكر منها :

- التوافق مع التشكلات الفكرية الحقيقية الصاعدة والضرورية[٤].
- رفض التقاليد ومحاولة إلغاء الماضي والبحث عن اتجاهات ورؤى جديدة[٥].

---

(١) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، مصطفى قطب سانو: ص٤٥٢ .
(٢) انظر: الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي، ص٥٥ .
(٣) انظر: مادة (حدث) الصحاح للجوهري ٦٤/١، لسان العرب ١٢٨/١، تاج العروس للزبيدي ١/ ٣٦٤ .
(٤) هذا تعريف لالاند في موسوعته الفلسفية .انظر: القراءة الحداثية ،مفهومها ونشأتها وصفاتها، هادي بهجت ومحسن سعيد، ص٨ .
(٥) القراءة الحداثية ،مفهومها ونشأتها وصفاتها، هادي بهجت ومحسن سعيد، ص٨ .

-نمط حضاري يشمل المفهوم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والفكري يختلف جذريًا عن الأنماط الماضية[١].

والذي أميل إليه جمعًا بين التعريفات المختلفة أن الحداثة تُشير: إلى تبني رؤى جديدة للتفكير والحياة، تعتمد على العقلانية، والتجربة، والشك في المسلّمات التقليدية، تهدف إلى إعادة صياغة الواقع من خلال التحرر من القيود التقليدية في المجالات الاجتماعية، السياسية، والدينية [٢].

كما إن ظهور مصطلح الحداثة كان مرتبطًا زمانيًا بأواخر القرن التاسع عشر، وأبرز سمات تلك الحقبة وجود النقمة على الماضي ومحاولة الانقلاب عليه ومحاكمته، والذي يتابع الدراسات النقدية والمناهج التابعة لها يدرك أنها حقبة هي أيضا في سبيلها إلى الذبول ثم الأفول حيث ظهر في السطح مصلح ما بعد الحداثة والذي يشير إلى مرحلة تتجه إلى التركيز على المادة بدلًا من الإنسان وعقله[٣].

الخلاصة أن الحداثة: تعني الحرية المطلقة بدون ضوابط ولا قيود، ونبذ القديم الثابت من العقائد والشرائع والقيم، فهي تدعو إلى التمرد على الواقع بكل جوانبه، و تقوم على مقاطعة الماضي بكل أساليبه والثورة على الموروث، كما تدعو إلى اعتبار العقل والعلم والتكنولوجيا أساسًا الذي يجب الاعتماد عليه في الحكم على الأشياء [٤].

---

(١) انظر: القراءة الحداثية ،مفهومها ونشأتها وصفاتها، هادي بهجت ومحسن سعيد، ص٨ .
(٢) القول بين التحديث والحداثة والمعاصرة، د. علا عزمي الشربيني، ص ١٥.
(٣) القراءة الحداثية ،مفهومها ونشأتها وصفاتها، هادي بهجت ومحسن سعيد، ص٨ .
(٤) المراجع السابقة.

المبحث الأول

النص الشرعي سلطته وآليات قراءته

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: سلطة النص الشرعي.
- المطلب الثاني: مقدمات وآليات قراءة النص الشرعي.

المطلب الأول

سلطة النص الشرعي

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مظاهر تعظيم النص الشرعي .
- الفرع الثاني: مآلات تعظيم النص الشرعي .

الفرع الأول

مظاهر تعظيم النص الشرعي

أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه الكريم كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولأمة الإسلام قرآنًا ينزل عليه بألفاظ معجزة، وتكفل سبحانه وتعالى بحفظه، وسنةً يصوغ صلى الله عليه وسلم ألفاظها، وقد أوتي جوامع الكلم، عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي..."الحديث [(١)] هذا والعناية بالكرامات الإلهية أمر مفروض في مقابلة النعم .[(٢)] ولقد تبوأ النص الشرعي مكانة رفيعة القدر، عظيمة الشأن تعظيمًا لله - جل جلاله، ولحرماته - سبحانه وتعالى، ولشعائره -جل في علاه، وتحقيقًا لمقصده من التنزيل والتكليف [(٣)] ؛ لذا اهتم المسلمون بالنص الشرعي باعتباره مصدرَ التشريعِ للحياة البشرية بمختلف جوانبها .

وفي هذا يقول الامام الشافعي في الرسالة: "فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله عز وجل الدليل على سبيل الهدى فيها، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (٢٩)﴾ [سورة ص:٢٩]".[(٤)]

(١) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم، ح(٦٨٤٥)

(٢) سياحة في لطائف البيان، الشيخ إبراهيم الأخضر: ٩ .

(٣) انظر: تعظيم النص الشرعي، الشيخ د. حسن بخاري: ٧ .

(٤) الرسالة، للإمام الشافعي، ص٢٠ .

ولقد برزت مظاهر التعظيم للنص الشرعي عند علماء الأمة في أمور منها:

- الأول: تعدد العلوم المنتَجة المستمدة من النص الشرعي والخادمة له، كالتفسير بفنونه وفروعه ومنها تفسير آيات الأحكام وعلوم القرآن وعلوم الحديث وأصول الفقه[١]، وفي تفاريع هذه العلوم والفنون ما يخدم النص بوجوه مختلفة [٢].

- الثاني: العناية بحفظ هذه النصوص ونشرها وتيسير تناولها وتقريبها، وحرص الأمة سلفها وخلفها على حفظ القرآن الكريم بقراءاته ومدارسته، وحفظ السنة النبوية المشرفة وحضور مجالس سماعها، ومازالت الأمة حتى وقتنا الحالي تولي نصوص الشريعة اهتمامًا خاصًا ويتجلى ذلك في انتشار المقارئ والتحافيظ في بلادنا، والعناية الجلية بطباعة المصحف الشريف وكتب السنة النبوية وتوزيعها، وإقامة المسابقات في حفظ الكتاب والسنة[٣].

- الثالث: حرص الأمة الشديد وعنايتهم البالغة بإعمال النصوص والعمل بها، وذلك معروف منتشر منذ سارعت خديجة رضي الله عنها أم المؤمنين بتصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وسارع أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالإيمان به، وتجلت مظاهره في سرعة الاستجابة والتطبيق فورًا دون تردد في نوازل كتغيير القبلة[٤]،

---

(١) المنهج التأويلي وأثره على النص الشرعي، د. منال الصاعدي: ٤٤٧/٣ (مؤتمر النص الشرعي، جامعة القصيم)

(٢) تعظيم النص الشرعي، د. حسن بخاري :٩٤، من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، محمد بن عمر، ص١٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت

(٣) ومن ذلك إنشاء مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مقره المدينة المنورة، وكان افتتاحه عام ١٤٠٥هـ، ومجمع الملك سلمان لحفظ السنة النبوية، مقره المدينة المنورة بموجب أمر ملكي رقم أ/٣٥ في عام ١٤٣٩هـ، ومسابقة الملك عبد العزيز الدولية لحفظ القرآن الكريم ومسابقة الملك سلمان المحلية لحفظ القرآن الكريم واللتان تقامان تحت مظلة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد .

(٤) عن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى القبلة الكعبة) صحيح البخاري ،كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة:١٤٩]، =

وإراقة الخمر في سكك المدينة[1] وغير ذلك من مواقف سلف الأمة الصالح .

- الرابع: العناية البالغة بضبط قواعد وقوانين ترشد لفهم سليم لنصوص الكتاب والسنة[2] وتعين على استنباط دقيق للأحكام الشرعية .

الفرع الثاني

مآلات تعظيم النص الشرعي

أولًا: تعظيم الله سبحانه وتعالى:

وذلك أن التسليم للنص الشرعي واتباعه هو من تعظيم الله سبحانه وتعالى، وهو مناط إدراك محبته سبحانه وتعالى، قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١)﴾ [سورة آل عمران:٣١].

ثانيًا: حفظ الدين:

حفظ الدين هو أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها وحمايتها وهي: حفظ النفس، الدين والعقل، والمال، والعرض [3].

فتعظيم النصوص الشرعية والعمل بها حفظ للدين من جانب الوجود، والرد على الشبهات التي تتعلق بالنصوص الشرعية حفظ لها من جانب العدم .

ح(٤٢٢٤) .

(١) عن أنس بن مالك أنه قال (كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت)صحيح مسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، ح(١٩٨٠) .

(٢) أشير إليها في المطلب الثاني: آليات قراءة النص الشرعي .

(٣) المستصفى للغزالي: ص٥٥ .

ثالثًا: انضباط الفتوى:

الفتوى منزلة علمية ومقام شرعي خاص لا يتسوره إلا أهل العلم وفق مؤهلات شرعية وعلمية وإيمانية تؤهل لهذه المنزلة، ولقد اهتم العلماء بوضع الشروط التي يجب توافرها فيمن ينتصب للفتوى وصنفوا لأجل ذلك المصنفات وبعض ما كتبوا مبثوث في كتب أصول الفقه والشريعة[1].

وتعظيم النصوص الشرعية والصدور عن نصوصها والاعتناء بدلالاتها يسهم في انضباط الفتوى وترشيدها .

رابعا: السلامة من الاختلاف المذموم المؤثر في وحدة الأمة .

إن نشأة المذاهب والفرق والطرق المختلفة كانت نتيجة تفاوت في فهم نصوص الشارع الحكيم، والله بعث نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالحق والنور ومن أعظم معالم الهداية وحدة الأمة واجتماعها وعدم تفرقها، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران:١٠٣]. ومن سنن الله تعالى أنه لا يوجد ما يوحد الأمة مثل اعتصامها بالكتاب والسنة وتعظيمها والعمل بها، وانظر إلى قول الله تعالى قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣)﴾ [سورة البقرة:٢١٣].

كيف أثنى الله عليهم في مقابلة أهل الخلاف [2].

ففهم نصوص الشريعة فهمًا صحيحًا، وفقه أحكامها على ضوء ما تقرر من مقاصدها العامة والخاصة يقي الشباب من التطرف الديني، ويمنع تأثر المجتمع بسجف نزعات الجاهلية، والتخندق الطائفي والمذهبي، وما واقع مجتمعنا الذي نعيش فيه عندما غاب عنه الفهم المقاصدي لأحكام شريعتنا، ونصوصها الشرعية

(١) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٦٧

(٢)انظر: تعظيم النص الشرعي، عبد العزيز العويد، ص ٩٣ .

عنا ببعيد، فما زالت الأمة تتجرع نتيجة هذا الغياب عن فهم نصوص الشريعة وحكمه الجليلة كأس مرارتها وتحصد ويلاتها، غير أن حفظ الله يحوطها ورعايته تكلؤها ويسخر الله سبحانه وتعالى للأمة عدولًا يحملون العلم ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين .

المطلب الثاني

مقدمات وآليات قراءة النص الشرعي

وفيه فرعان :

- الفرع الأول: مقدمات النظر في الخطاب الشرعي
- الفرع الثاني: آليات النظر في الخطاب الشرعي

الفرع الأول

مقدمات النظر في الخطاب الشرعي

إن مما انبنى على معرفة أن نصوص الشريعة (الكتاب والسنة) إنما هي وحي من الله، ظهور العناية الكبيرة والاهتمام البالغ والاحتفاء من علماء الأمة (المفسرون والفقهاء والأصوليون) بكيفية النظر المنضبط في هذه النصوص، والمترتب أساسًا على اليقين والمعرفة التامة بأن:

- نصوص الشريعة إلهية المصدر [١].
- وأنها نزلت منجمة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في أزمنة وأمكنة مختلفة[٢].
- وأن السنة مبينة للكتاب شارحة له[٣].

---

(١) والذي ينبني على ذلك أنها تضمنت تشريعاً عاماً للناس كافةً قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ سورة سبأ :٢٨

(٢) والدلالة المستنبطة من ذلك عمومها دون قيد الظرف (الزماني والمكاني) قال تعالى: ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ [سورة الإسراء:١٠٦] وقال عز قائلاً عليماً: ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً﴾ [سورة الفرقان:٣٢]وهذا يقتضي أهمية الالمام بفهم مقاصد تنجيم الوحي، ومعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وينبني على المعرفة بتنجيم الوحي كذلك أهمية مراعاة الظروف والاحداث عند تنزيل النص الشرعي على الوقائع .

(٣) انظر: استثمار النص الشرعي، أبو الطيب مولود السريري، ص ٩ .

ولما كان الهم المعرفي لعلماء أصول الفقه وحافزهم الأساسي للدرس الأصولي هو صوغ أصول منهجية لفهم القرآن الكريم والسنة النبوية، اهتموا بتأسيس قواعد تضبط آليات الاستنباط وتستعمل في قراءة النص الشرعي ومقاربات فهمه [١] .

ويمكن القول بأن منطلق قراءة النص الشرعي عند الأصوليين: كيف نستنبط الحكم الشرعي من نصوص الكتاب والسنة ؟

فجاءت المقاربات الفكرية الأصولية والفقهية وكتب أصول التفسير وعلوم القرآن كإجابة عملية على هذا السؤال المعرفي .

الفرع الثاني

آليات النظر في الخطاب الشرعي

ومن خلال مدارساتهم تمكنوا من وضع منهج اجراءي تأويلي يتضمن أهم مسالك النظر في النصوص الشرعية بغرض الفهم والتطبيق، وقد توصلوا بالاستقراء أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولًا: لغة النص:

إن لغة النص[٢]، أي نص هي المفتاح الأول والركيزة الأساسية للوصول إلى معاني ذلك النص، فلغة النص تتعلق بالنص وتحدد طبيعته وتبرز هويته.

---

(١) علم التخاطب الإسلامي، محمد يونس، ص ٤٣

(٢) مما يثير الاستغراب حقا أن هناك توجهات نقدية حديثة تلغي أهمية (لغة النص) وتعول على لغة التجارب الرمزية، وأصبح اتجاهاً يستهوي بعض رواد الحداثة، ومن ثم أفقدوا النص أهم أدوات تواصله مع المتلقي، وزاد الأمر سوءاً محاولات لبعض أصحاب هذا الاتجاه في تطويع لغة النص الأدبي القديم وطمس دلالات الكلمة في السياق والانفلات من معطيات اللغة . (انظر: قراءة النص وجماليات التلقي د. محمود عباس عبد الواحد: ٦٢) ولعل من ذلك ما صنفه أبو فهر محمود محمد شاكر في كتابه الماتع (نمط صعب ونمط مخيف) تناول فيها تحليلاً لقصيدة لشاعر جاهلي مطلعها :

إن في بالشعب الذي دون سلع لقتيل دمه ما يطل .

ترجمها شاعر ألماني (غوته) وزعم ناقد أدبي معاصر لأبي فهر أن القصيدة العربية القديمة تفتقر إلى الوحدة وأن الترجمة العربية للترجمة الألمانية للقصيدة لها أجمل منها =

وهذا ما ظهر جليًا واضحًا في عناية علماء أصول الفقه بعلم اللغة واستحضارهم لمباحثه في مصنفاتهم، والناظر في أمهات كتب الأصول كالإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، والبرهان لإمام الحرمين الجويني ت٤٧٨هـ، والمستصفى للغزالي ت٥٠٥هـ، والمحصول للفخر الرازي ت٦٠٤هـ، وما تتابع بعدها في البناء الأصولي، يلحظ بشكل جلي عناية الأصوليين باللغة في طريقة استدلالهم بالأدلة الشرعية وقواعد استنباط الأحكام منها، ويتجلى ذلك في مباحث (دلالات الألفاظ على المعاني)، قال الشاطبي: " القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة "[(١)]، وقال ابن تيمية: " ونفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[(٢)].

ثانيًا: التكامل الدلالي بين النص المراد فهمه وسائر النصوص في السياق المعني

السياق محدد أساسي للدلالة، وأي نسق دال لا بد وأن يتحكم فيه إلى جانب منطقه الخاص وجود خارجي يضمن انفتاح الدلالة ويمكن محللي الخطاب الشرعي من فقهاء ومجتهدين من استنباط الأحكام الشرعية في أزمنة متتالية كلما طرأت وقائع جديدة .

الخطاب الشرعي وحدة دلالية متماسكة في معانيها اللغوية والشرعية[(٣)]، وعليه فإن الجمع بين النصوص المشتركة في الموضوع وبينها وبين النصوص الأخرى ذات المواضيع المختلفة كفيل بتحقيق فهم صحيح وتفسير سليم لمراد الشارع الحكيم، إن النظر في النص ضمن إطاره الكلي بمراعاة علاقة النص بالنصوص

=

(هكذا!).

(١) الموافقات ١/ ١٠٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٧/٢٣ .

(٣) وهذا كان نهج الأئمة المفسرين كالطبري الذي نص على أن تفسيره للقرآن كان سائرًا على النهج المعتبر للسياق فقال: "فإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل طلب اتساق الكلام على نظام في المعنى" تفسير الطبري (٤٨٠/٢)،. وهو منهج الأصوليين كذلك كالعز بن عبد السلام وابن تيمية وغيرهم (البحر المحيط ٥٥/٨)، ومنه كذلك ما صنفه المعاصرون في الوحدة البنائية للقرآن الكريم .

الأخرى أساس مهم لفهم النص الشرعي، وفي ذلك يقول الشاطبي: " ومدار الغلط الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض، فإن مأخذ الأدلة عند الائمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواضحة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها وعامها المرتب على خاصتها ومطلقها المحمول على مقيدها ومجملها المفسر بمبينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها"[١].

إن حصر التدبر والنظر في النص على جزئية معينة منه تؤدي إلى الخطأ في الفهم وبالتالي في الاستنباط، فلربما استنبط حكمًا من نص عام دون أن يعرف مخصصه ومن نص مطلق دون أن ينظر إلى مقيده أو من مرجوح دون معرفة الراجح عليه أو من منسوخ لا يعلم ما نسخه وما إلى ذلك فينتج حينها الوهم والزلل في الفهم والاستنباط [٢].

وانظر الى عبارة السيوطي حين قال: "الأمر الكلي المفيد لعرفان مناسبة الآيات في جميع القرآن هو أنك تنظر إلى الغرض الذي سيقت له السورة وتنظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات وتنظر مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب .....فهذا هو الأمر الكلي المعين على حكم الربط بين جميع أجزاء القرآن، فإذا فعلته بين لك وجه النظم مفصلاً بين آية وآية في كل سورة وسورة "[٣].

إنه يشير بوضوح الى كلية النص ويرتب منظومة إجرائية تؤكد أن القراءة السليمة تكون بمراعاة انسجام النص وتماسك اجزاءه[٤].

ثالثًا: معرفة مقاصد النص والاهتداء بها في فهم ذلك:

الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل وهذا هو المقصد الكلي للتشريع، ولا تكاد تغيب عن بالي تلك العبارة

(١) الاعتصام ١١٣/١ .
(٢) الموافقات ٣/ ٤١٣
(٣) معترك الاقران: ٦٢ .
(٤) انظر: القانون في تفسير النصوص، أبو الطيب مولود، ص١١٤، النص والخطاب في علوم القرآن، د. محمد عبد الباسط عبيد :٤٢ .

الماتعة التي أوردها ابن القيم يصف فيها الشريعة قائلًا: " وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها ..." [(١)].

هذا ومعرفة المقصد العام للشارع من أهم ما يستعان به على فهم النصوص حق فهمها وتطبيقها على الوقائع لأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحمل عدة وجوه، والذي يرجح واحدًا منها هو الوقوف على مقصد الشارع، وبعض النصوص قد تتعارض ظواهرها ومقاصد الشريعة توفق بين هذه المتعارضات أو ترجح أحدها.

فمن أراد النظر في النصوص لاستنباط الأحكام منها وتنزيلها على الواقع لابد وأن يكون على فهم بمقاصد الشريعة عامةً، وإدراك لمراد الشارع من النص المقصود خاصة .

وعلماء الأمة قد أولوا عناية بالغة ببيان المقاصد العامة للتشريع الإسلامي وعنوا بتقسيمها وبيان مراتبها والموازنة بينها وفي هذا إشارة بينة لأهمية الاهتداء بتلك المقاصد في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها[(٢)].

ففهم النص فهمًا سليمًا مترتب على معرفة مقاصد التشريع الكلية، أما الوقوف على ظاهر النص وحرفيته دون النظر إلى المقاصد فيه يؤدي إلى خلل في الفهم وبالتالي في التنزيل[(٣)].

وعلى هذا فكل تأويل يُطوع النصوص الشرعية لغير غاياتها التي تغياها الشرع الحكيم لها ؛ يُعد خروجا وبُعدًا عن مراد الشارع ومقصوده من هذه

---

(١) أعلام الموقعين ٣/٣ .

(٢) ويوضح ذلك جهود الغزالي في المستصفى والعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام والقرافي في شرح تنقيح الفصول، وتتجلى تطبيقاته في جهود الأئمة الأعلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن وأبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن، ومحمد الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير وغير ذلك من المصنفات التي اهتمت ببيان مقاصد الشارع الكلية من التشريع وكذا مقاصد الشارع الجزئية في الأحكام .

(٣) انظر: تعظيم النص الشرعي، د. حسن بخاري، ص١٧، مفهوم التأويل في القرآن والسنة، د. فريدة زمرد، ص٧٧ .

النصوص والتي جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وفي هذا يقول ابن القيم:" فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ص أتم دلالة وأصدقها ..." [1].

كما أن عدم إعمال النصوص الشرعية في المعاني التي وضعت لها يعتبر تعدي على حدود الشريعة وتبديل لمعالمها وفي هذا يقول ابن القيم:" الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه..." [2].

---

(١) أعلام الموقعين ٣/٣ .

(٢) أعلام الموقعين ٢٢٥/١.

المبحث الثاني

المناهج الحداثية لقراءة النصوص منطلقاتها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: المناهج الحداثية لقراءة النص ومنطلقاتها.
- المطلب الثاني: مناقشة الآراء الواردة في المناهج النقدية الحديثة وبيان خطورتها .
- المطلب الثالث: نماذج تطبيقية على الخطاب المتعلق بالمرأة في النصوص الشرعية.

المطلب الأول

المناهج الحداثية لقراءة النص ومنطلقاتها

وفيه فرعان

- الفرع الأول: ظهور المناهج الحداثية لقراءة النص
- الفرع الثاني: أهم المناهج الحداثية لقراءة النص .

الفرع الأول

ظهور المناهج الحداثية لقراءة النص

جميع الدراسات النصية التي استهدفت النص، كان هدفها هو: فهم تلك النصوص، ولقد تنوعت المناهج والدراسات والمقاربات وتعددت حتى وصلت إلى حد التبذير والفوضى بحسب دولاكروا [(١)].

بدأ ظهور مناهج النقد الحداثية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، وكان ذلك مرتبطًا بوجود حالة من النقمة على الموروث الكنسي، حيث سلط المفكرون والنقاد أدواتهم النقدية ومناهجهم تجاه الكنيسة والحالة الدينية عمومًا، لأنها كانت بالنسبة لهم عائقا أم التقدم .

فظهرت (المناهج السياقية) التي كانت تعتمد سياق النص مجالًا لها فتدرسه من ثلاثة جوانب :

الجانب التاريخي: ويهتم بما هو خارج النص ومعرفة سياقاته ويدرس صاحب النص وصلته بعصره ونشأته وموطنه .

الجانب الاجتماعي: وهو متولد عن المنهج التاريخي، يدفع الباحث للتعمق في طبقات المجتمع ومحاولة تبين ظروفها وعلاقاتها وما قام به أصحاب النصوص والأدباء من أدوار في الحياة العامة .

(١) انظر: القراءة في الخطاب الأصولي يحيى رمضان، ص١ . ودولاكروا: ناقد ومفكر ورسام فرنسي ت١٨٣٦ م.

وللتفريق بينهما كان بعض الباحثين يعتبرون المنهج تاريخيا إذا تناول درسًا أدبيًا لنصوص قديمة، أما إذا كانت نصوصًا حديثة فهو منهج اجتماعي .

الجانب النفسي: يخضع النصوص الأدبية للبحوث النفسية ويحاول الانتفاع بالنظريات النفسية في تفسير الظواهر الأدبية .

إن وقوف المناهج السياقية عند العوامل المنتجة للنص الأدبي (التاريخية والاجتماعية والنفسية) أدى إلى وصم النقد في تلك المرحلة بالجمود والسلبية، ولم يعد يعرف الأدب إلا بأنه مجال لحفظ نصوص الأولين ومعرفة سيرهم الذاتية .

العوامل التي سبق ذكرها أدت بطبيعة الحال لمحاولة الانتقال لمرحلة جديدة وتأسيس صرح نقدي جديد، تمثل ذلك في (المناهج النصية البنيوية).

لقد ظهر المنهج البنيوي مؤكدا على أهمية العلاقات الداخلية للنص .

البنيوية مدرسة فكرية تقوم على تحليل بنية النص بدون النظر إلى أي اعتبار خارجه (ويقصدون المؤلف أو الظروف التاريخية والاجتماعية والنفسية التي كتب فيها ذلك النص) البنيوية ترفض المؤلف وتقتله .

لكن البنيوية التي حصرت نفسها ضمن حدود النص، أصابته بالضمور وأصابت نفسها بالعجز، فتأكد روادها قبل غيرهم أنه من غير الممكن التقوقع داخل الحدود الضيقة للنص

وظهرت الحاجة هنا إلى تجديد محاولات مقاربة النصوص وتفسيرها ،وبدأ النظر إلى النصوص ينحو منحى جديدا وذلك بالنظر إلى النص من خلال قارئه بعد أن كان ينظر إليه من خلال سياقه وأصوله ثم من خلال ذاته، وهي ما عرفت بنظرية التلقي أو جمالية التلقي، وهي مرحلة اعتبرت القارئ الطرف الأهم في العملية الإبداعية (المؤلف، النص، القارئ) وظهرت معها نظريات القارئ الحقيقي والقارئ الضمني والقارئ النموذجي وتعددت مناهجها كذلك[1].

(١) انظر: القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الولي الشلفي، ص٢٠٤، القراءة في الخطاب الأصولي، يحيى رمضان، ص٣، مناهج التأويل في الفكر الأصولي، د. إسماعيل نقاز، ص١٤٨.

الفرع الثاني

أهم المناهج الحداثية لقراءة النص

١. التأويلية الكلاسيكية (Hermeneutics):

الزمن: بدأت منذ العصور القديمة مع التأويل اللاهوتي والفلسفي ثم تطورت في العصور الوسطى ضمن النصوص الدينية.

بلغت ذروتها مع فريدريش شلايرماخر (١٧٦٨-١٨٣٤).

كانت تركز على فهم النصوص (خاصة النصوص الدينية والفلسفية) واهتمت بنية المؤلف [١].

٢. التأويلية الحديثة (Modern Hermeneutics):

الزمن: بدأت مع مارتن هايدغر (١٨٨٩-١٩٧٦) وتطورت بشكل أكبر مع هانز جورج غادامر (١٩٠٠-٢٠٠٢).

نقلت التركيز من "نية المؤلف" إلى "تجربة القارئ" و"التفاعل بين القارئ والنص[٢]."

٣. التفكيكية (Deconstruction):

الزمن: ظهرت في منتصف القرن العشرين مع جاك دريدا (١٩٣٠-٢٠٠٤).

تعد امتدادًا للاتجاهات البنيوية، لكنها تجاوزتها بتفكيك النصوص وكشف التناقضات الداخلية فيها ركزت على زعزعة الثوابت ونفي الحقائق [٣].

٤. نظرية التلقي (Reception Theory):

الزمن: ظهرت في أواخر القرن العشرين مع مدرسة كونستانس في ألمانيا، على

(١) انظر: القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الولي الشلفي، ص٢١٨

(٢) مناهج التأويل في الفكر الأصولي، د.اسماعيل نقاز، ص٤٨٦ .

(٣) انظر: التفكيكية مفهومها وأصولها، فهد القرشي، ص٦، مناهج النقد الحديث والمعاصر بين السياق والنص، حفيظة عبد المالك، ص١٩١ .

يد هانز روبرت ياوس (Hans Robert Jauss) و فولف غانغ إيزر (Wolfgang Iser).

تزامنت مع التفكيكية في بعض المراحل، لكنها ركزت على القارئ أكثر من النصوص ذاتها، مع دراسة كيفية استجابة القراء للنصوص عبر الزمن. [1] .

---

(١) انظر: البنيوية عرض ونقد، محمد بلعفير ،ص١٣، القراءة في الخطاب الأصولي، يحيى رمضان، ص٣، مناهج النقد الحديث والمعاصر بين السياق والنص، حفيظة عبد المالك، ص١٩٣ .

المطلب الثاني

مناقشة الآراء الواردة في المناهج النقدية الحديثة وبيان خطورتها

المتتبع للخطاب النقدي الحداثي يجد نفسه أمام مجموعة من الإشكالات المنهجية، فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن النقد الحداثي كإجراء هو من الممارسات الجديدة الوافدة إلينا ،وقد وصل إلينا مترجمًا عن عدة لغات، مع تشابك المناهج وتعدد الطرق وصعوبة تطبيق بعضها، وكون محاولة تطبيقها ورد على نصوص لها هيمنة وسلطان وجلالة وقداسة، كل هذا أدى في نهاية الأمر إلى غياب حقيقي لأي وجود لنظرية واضحة المعالم لقراءة النص الشرعي وفق المناهج النقدية الحداثية .

وسوف أتوجه في مناقشتي هذه إلى البنيوية والتفكيكية تحديدًا، لاعتبارين هما :

الأول: لأن نظريات النقد التي توجهت ناحية النص الشرعي تنضوي غالبًا تحت جناحيهما، وهذا مدار اهتمام البحث .

الثاني: لانتشار الحديث عنهما في الأوساط العربية الأكاديمية والأدبية، أكثر من غيرهما، وسوف تكون مناقشة ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مناقشة البنيوية

ظهرت البنيوية كرد فعل على سيطرة الواقعية (التأويلية)، حيث ركزت على تحليل النص من داخله، مع إقصاء الجوانب الخارجية مثل السياق التاريخي، الاجتماعي، أو النفسي، واهتمت بما من شأنه استقراء بنية النص من الداخل، تعتبر البنيوية أن النص قائم بذاته، وأن المؤلف لا دور له سوى استخدام اللغة، وهو مجرد وارث لها دون ابتكار.

وفكرة إقصاء المصنف داخل النص جذورها الفلسفية ترتبط بالثورة على الكنيسة، وبمقولة الفيلسوف الألماني (نيتشه) موت الإله، التي سرعان ما انتقلت للأدب تحت مسميات قريبة فأعلن البنيويين نظريتهم المعروفة بموت المؤلف .

وترى البنيوية أن وظيفة القارئ هي استنطاق النص بمعانٍ يراها حتى لو لم تكن موجودة فيه [(١)].

وهذه الفكرة المادية الإلحادية متصادمة تماما مع عقيدتنا وفكرنا وثقافتنا ومنبع الخطورة فيها أنها تفترض أن النص مغلق ونهائي ولا مكان لمقاصد صاحب النص، ووظيفة الناقد والقارئ استنطاقه حتى لو كان ذلك بمعاني ليست موجودة فيه ،

وهذا يتيح لأي قاري أن يفهم النص حسبما يريد، ويؤدي بالنص المقروء أن يكون عرضة للفوضى والتلاعب الخطير الذي يصل إلى التطاول على كلام الله سبحانه وتعالى وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ويثير دعوى تعدد مفاهيم ودلالات النصوص الشرعية باختلاف إدراكات الناس وتعدد أشخاصهم .

وفي المقابل، النصوص الشرعية في الإسلام ليست كهنوتية منغلقة، وهي صالحة لكل زمان ومكان، لكنها أيضًا لا تُترك عرضة للتلاعب والتفسيرات العشوائية التي تتعارض مع مقاصد الشرع وأصوله، بل يلتزم في قراءتها وتفسيرها ضوابط ومناهج تواضع أهل العلم على اعتبارها واستنباط الأحكام من خلالها[(٢)].

الفرع الثاني

مناقشة التفكيكية (ما بعد البنيوية)

ظهرت التفكيكية إثر قصور المشروع البنيوي في تحقيق أهدافه التي بدت مشروعة ضمن نطاقه المعتبر، ولذلك ظهرت وكأنها تمرد عليها .

والتفكيك لا يطبق أي نموذج على النصوص بل إنه يدمر جميع النماذج الموجودة، مما يتسبب في حيرة كبيرة وقلق، إذ لا يعترف النقد التفكيكي بوجود نسق يمكن فهمه، ومصطلح التفكيك لا يعطي اعتبارا للثابت والمقدس والغيبي

ولقد أنكر جاك دريدا إمكانية الإحالة إلى أي شيء خارج اللغة، زاعمًا استحالة سد الفجوة بين ثقافة من صنع الإنسان وطبيعة من صنع الله، ويرى أن

(١)نقد خطاب الحداثة في مرجعيات التنظير العربي للنقد الحديث، لطفي فكري الجودي، ص١٦
(٢) القراءة الجديدة لنصوص الوحي ومناقشة مقولاتها، د. محمد أبو الأجفان ،ص ٢٢ .

محاولات النقاد والفلاسفة لإرساء مذاهب تستند إلى حقائق خارج اللغة هي جهود عبثية وحنين لماضٍ زائف تُعبر عنه مصطلحات مثل: الوجود، الماهية، الجوهر، والحقيقة.

دريدا يهاجم الفكر القائم على الثنائية الضدية، مثل: العقل/العاطفة، الجسد/الروح، الرجل/المرأة .

والتفكيكية، بحسب دريدا، تعتمد على اللاثبات، حيث تغيب الأنظمة المحددة وتُلغى المناهج الصارمة، تسعى التفكيكية بشكل دؤوب إلى كسر الثنائيات لتقر (بالمتردد اللايقيني)، مؤمنة بعبارة: "لا هذا ولا ذاك". يؤكد دريدا أن عمله ليس هدمًا للمثالية فقط، بل خلخلة لكل المعاني، بما فيها (الحقيقة) [1].

والملاحظ أن التفكيكة بطريقتها هذه تتكفل بالرد على نفسها، فهي منهج عدمي -وإن كان دريدا ينكر ذلك-، وهي نموذج متعالٍ لا يخاطب فهم الانسان العادي ولا وجدانه، وفيها معاداة للقيم الإنسانية، تهدم المعاني والقيم دون تقديم بديل واضح .

الثنائيات لا يمكن أن تعبر عن تمييز عدائي بل هي على العكس تمامًا تمثل التكامل الإنساني في صورة جيدة .

والتفكيكة جزء من ثقافة دخيلة مستوردة لا تصلح للتطبيق على نصوص الشريعة الغراء ؛ كونها تعمل على هدم وتفكيك النصوص الشرعية ؛ لأنها تعتبر أن النصوص الشرعية مرتبطة بمعطيات العصر وهذه النصوص تتغير بتغيرات الزمان والمكان، وبالتالي فلن تصمد تلك النصوص أمام تغير الأعراف والتقاليد مما يستدعي إعادة قراءة النص، وفهم حدثي جديد يتوائم مع مستجدات العصر ومعارفة، وهذه قراءات باطلة وانحرافات خطيرة، تبث سمومها بوسائل خبيثة مضللة، قُصد بها نزع الصفة الإلهية عن النصوص الشرعية، والتشكيك في ثوابت الأمة.

(١) نقد خطاب الحداثة في مرجعيات التنظير العربي للنقد الحديث، لطفي فكري الجودي، ص١٦

المطلب الثالث

نماذج تطبيقية على الخطاب المتعلق بالمرأة في النصوص الشرعية.

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: مسألة ميراث المرأة في الإسلام.
- الفرع الثاني: مسألة تعدد الزوجات.
- الفرع الثالث: مسألة شهادة المرأة.

الفرع الأول

مسألة ميراث المرأة في الإسلام.

مسألة ميراث المرأة في الإسلام شكلت محورًا هامًا في خطاب الحداثيين العرب، الذين سعوا إلى إعادة قراءة النصوص الشرعية بطرق تتماشى مع المناهج النقدية الحداثية، وكانت مقارباتهم تتحدث عن محاولة قراءة أحكام الإرث في سياقها التاريخي والاجتماعي، باعتبار أنها كانت تمثل فترة زمنية معينة، وترتبط ببنية المجتمع القبلي العربي وتمثل منظومة قيم اجتماعية كانت قائمة في زمن النزول ،حيث كان الرجل هو العائل الاقتصادي سابقًا، ثم وفي ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة أصبحت المرأة اليوم شريكة في الإعالة .

ويرى الحداثيون أن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)﴾ [سورة النساء:١١]، ليست قاعدة مطلقة في القرآن ويدعون لترك الالتزام الحرفي بالنصوص، والنظر إلى السياق المعاصر عن طريق إعادة تفسير الآيات المتعلقة بالإرث . ويعتبرون أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالإرث ليست نهائية أو ثابتة، بل يمكن تكييفها حسب مقتضيات العدالة في العصر الحديث.

المناهج الحداثية المستعملة في إعادة قراءة أحكام الإرث:

١. التأويلية (Hermeneutics):

واستخدمت في إعادة قراءة النصوص الشرعية المتعلقة بالإرث كجزء من سياقاتها التاريخية، وليس كنصوص ثابتة.، ومحاولة تفسير مفهوم ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)﴾ في سياق اجتماعي يتماشى مع متطلبات العدالة الحديثة .

٢. التفكيكية (Deconstruction):

عني أصحاب المنهج التفكيكي بتفكيك النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالإرث للكشف عن الافتراضات المضمرة والمسكوت عنها في هذه النصوص.

ورأوا أن التشريعات المتعلقة بالإرث تعكس بنية اجتماعية وسلطة ذكورية أكثر مما تعكس حكمًا إلهيًا مطلقًا.

٣. نظرية التلقي (Reception Theory):

وينظر أصحابها إلى النصوص الشرعية المتعلقة بالإرث كمجال مفتوح لتعدد القراءات، بناءً على الخلفية الثقافية والاجتماعية للقارئ.

يبرز أهمية القارئ ودوره في تحديد معنى النص، ويُعاد تفسير أحكام الإرث بناءً على احتياجات المجتمعات المعاصرة، بدلًا من التقيد بالمعنى الحرفي للنص.

المناقشة:

إن مسألة الميراث في الشريعة الإسلامية ينبغي النظر إليها لفهم مقاصد التشريع فيها كوحدة متكاملة من ناحيتين: تشريعية وتطبيقية .

أولًا: الناحية التشريعية:

أما أصل تشريع الميراث فقد تكفل الله عز وجل ببيانه وقسمته فرضًا وتعصيبًا ولم يترك ذلك لأحد من خلقه، وجاءت السنة متممة لبيان بعض الفروض وكيفية

التوزيع، فجاءت منظومة الإرث كأحسن ما يكون التنظيم والتقسيم، الآيات وأصول الأحكام فيه محكمات بينات لا يدخلها اجتهاد ولا يلحقها تغير بتغير العصر وتطاول الزمان .

وهو تشريع متكامل يتجلى فيه النظر لحق المال بالحفظ والصيانة إذ الميراث حق مالي، والنظر لحظ الأسرة بإحاطتها بالترابط والتكاتف إذ تكون درجة القرابة من الميت معيارًا للاستحقاق وهذا ما يسهم في تعزيز الترابط والولاء داخل الأسرة.

ألغى الله سبحانه وتعالى اعتبارات كان يقوم عليها التوارث كالقوة على حمل السلاح والمولاة والحلف والتبني، وأقام نظامًا فريدًا يقوم على درجة القرابة من الميت، وهو كذلك مرتبط بالتكليف المالي، فإنا إذا نظرنا إلى ميراث يجتمع فيه الأب والابن فإنا نجد أن للأب السدس فرضًا ويأخذ الابن الباقي تعصيبًا، لا يمكننا القول هنا بأن الابن مفضل على الأب إذ هذا ليس مجال تفضيل بل هو حق مالي مرتبط بالتكليف، فالأعباء التي يحملها الابن في رعاية حق الاسرة تفوق الأعباء التي يحملها الأب في المجال نفسه[1]، وبهذا يتبين أن حظ الذكر والأنثى ليس مقام النظر فيه المساواة، بل هو خاضع لنظام تقسيم عادل ودقيق، وإلا فالأسباب التي يرث بها الذكر والأنثى والشروط والموانع كلها متساوية لافرق بين الذكر والأنثى فيها .

ثانيًا: الناحية التطبيقية:

ومن الناحية التطبيقية فإن الدرس الفقهي في المواريث يخبر بالاستقراء عن حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهي[2]:

١. الأب والأم في حال وجود الفرع الوارث.

٢. الأخ والأخت لأم.

٣. الأخوات مع الإخوة والأخوات لأم.

(١) انظر: ميراث المرأة بين الإسلام والحداثة، فريدة حايد، ص١٢١ .

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١٣/ ٧٥، المغني لابن قدامة ٦/٧، ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل، ساعد تبينات، ص٣٧٥ .

٤. البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب مع عدم وجود الحاجب.

٥. الأب مع أم الأم وابن الابن .

٦. زوج وأم وأختان لأم وأخ شقيق على قضاء عمر رضي الله عنه، فإن الاختين لأم والأخ الشقيق شركاء في الثلث.

٧. انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوارث الوحيد فيرث الابن إن كان وحده التركة كلها تعصيبا والبنت ترث النصف فرضا والباقي ردًا .

٨. زوج وأخت شقيقة فإنها ستأخذ مثل ما لو كانت ذكرًا بمعنى: لو تركت المرأة زوجًا وأخًا شقيقًا سيأخذ الزوج النصف والباقي للأخ تعصيبًا.

٩. الأخت لأم مع الأخ الشقيق وهذا إذا تركت المرأة زوجًا وأمًا وأختًا لأم وأخًا شقيقًا، فسيأخذ الزوج النصف والأم السدس والأخت لأم السدس والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا وهو السدس.

١٠. ذوو الأرحام في مذهب أهل الرحم وهو إن لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصبات فإن ذوي الأرحام هم الورثة وتقسم بينهم التركة بالتساوي

وحالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل وهي على سبيل المثال لا الحصر[(١)]:

١. الزوج مع الأبوين وبنتين للزوج الربع وللأب السدس وللأم السدس وللبنتين الثلثان وهنا نصيب كل بنت من البنتين أكثر من نصيب الأب ولو كانت واحدة لأخذت النصف وهو ضعف نصيب الأب.

٢. الزوج مع البنت، يأخذ الزوج الربع وتأخذ البنت النصف فهي ترث أكثر من الزوج.

٣. البنت مع الأخوة فتأخذ البنت النصف والنصف الآخر يتقاسمه الأخوة بالتساوي.

٤. البنت مع الأبوين فتأخذ نصف الميراث وللأم السدس وللأب السدس فقد أخذت هنا أكثر من نصيب جدها.

(١) انظر: المراجع السابقة .

٥. البنتان مع ثلاثة أعمام فإن نصيب البنتين الثلثان من الميراث ويأخذ الاعمام الباقي عصبة فهم يشتركون في الثلث .

٦. الزوج مع الأم والأخت لأم والأخوين الشقيقين ترث الأم السدس ويرث الزوج النصف فرضًا وترث الأخت لأم السدس فرضاٍ ويرث الأخوين الشقيقين الباقي تعصيبًا.

٧. الزوج مع الأم والأخ الشقيق فللزوج نصف التركة فرضًا وللأم ثلث التركة فرضًا ويرث الأخ الباقي عصبةً وإذا وضعنا مكان الأخ الشقيق أختا شقيقةً كان لها نصف التركة فرضًا.

٨. الزوج مع الجدة والأخ لأب فللزوج النصف فرضًا وللزوجة النصف فرضًا وللأخ لأب الباقي تعصيبًا وإذا وضعنا مكان الأخ للأب أختا لأب كان لها نصف التركة فرضا.

وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل شيئًا وهي[(١)]:

١. البنت مع الأخ لأم: فأن البنت تحجب الأخ للأم ولا يرث شيئا بسببها.

٢. البنت مع الأخت شقيقة والأخ لأب: فلبنت الابن نصف التركة فرضا، وللأخت الشقيقة باقي التركة مع البنت ولا شيء للأخ الأب لأنه حجب بسبب إرث الأخ الشقيقة بالتعصيب.

٣. بنت الابن مع الأخت لأب وابن أخ شقيق: فلبنت الابن نصف التركة فرضا ولأخت الأب باقي التركة تعصيبا مع بنت الابن، ولا شيء لابن الأخ الشقيق لأنه حجب بسبب إرث أخت الأب.

٤. بنت الابن مع الإخوة لأم: فإن بنت الابن تحجب الإخوة للأم مهما بلغ عددهم.

وبهذا نعلم أن قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**

(١) انظر: المراجع السابقة .

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)﴾ [سورة النساء:١١]

وما ورد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[١].

هي نصوص شرعية قطعية الدلالة يجب العمل بها على ظاهرها، وقد انعقد الإجماع عليها، فهي نصوص لا اجتهاد فيها ولا تتغير بتغير العصر وتطاول الزمان[٢].

وقاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين" تكشف وحدة متكاملة في أوضاع الرجل والمرأة وتكاليفهما، وتفسرها قاعدة الغرم بالغنم[٣] التي تعطي في هذا السياق صورة متكاملة عن المنهج الإسلامي.

فالمرأة التي تركت نصيبًا من ناحية، تأخذ في المقابل من ناحية أخرى .

والرجل يؤدي للمرأة صداقًا ابتداءً ثم ينفق على المرأة وعلى الأولاد، وهي معفاة من هذه التكاليف، هذا مع تكافل الرجل مع الأسرة في أمور الديات والأرش والتعويض عن الجراحات وغير ذلك، وكل هذا لا تشارك فيه المرأة، ويتحمل الرجل نفقة المعسرين والعاجزين من الاسرة الأقرب فالأقرب دون المرأة، والمرأة لا تقاتل ولا يسهم لها، وهذا يعطى صورة عن نظامٍ توزيع الأعباء والتبعات فيه جاء عادلًا صالحًا للأحوال العامة والظروف المتغيرة وهذه ميزة الشريعة الإسلامية التي كانت وما تزال صالحة لكل زمان ومكان [٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٧٦/٦) كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ح(٦٣٥١)
(٢) انظر: الاجماع لابن المنذر ص٩٦، المغني لابن قدامة ١٠/٧
(٣) انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٦، ولفظها عنده: الغنم في مقابلة الغرم
(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٥/١،

الفرع الثاني

مسألة تعدد الزوجات

تعدد الزوجات في الإسلام كان محور اهتمام المناهج الحداثية التي تناولته ضمن إطار إعادة قراءة النصوص الشرعية وفق مفاهيم العدالة والمساواة والحداثة. يعكس هذا الموضوع جدلًا كبيرًا، إذ تتباين الآراء فيه بين من يدعو لتقييد تعدد الزوجات، ومن يرفضه تمامًا، ويرونه مرتبط بالسياقات الاجتماعية التاريخية للنصوص، ويؤكدون أن "العدل" في تعدد الزوجات مستحيل تحقيقه عمليًا، مستشهدين بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (١٢٩)﴾ [سورة النساء:١٢٩]، وهذا يعني عندهم أن النص يوجه نحو الزواج الواحد ولا يدعو للتعدد.

المناهج الحداثية المستعملة في إعادة قراءة حكم تعدد الزوجات

١- التأويلية (Hermeneutics):

تعدد الزوجات يُفسر تأويليًا في سياق اجتماعي يمثل احتياجات المجتمع العربي القديم، خاصة في ظروف الحروب والفقر التي تتطلب ضمان حماية المرأة.

والمطالبة كذلك بتأويل النصوص المتعلقة بالتعدد ضمن سياقاتها التاريخية، ضمن نطاق زمان نزول الآيات .

٢- التفكيكية (Deconstruction):

تدعو لتحليل النصوص المتعلقة بتعدد الزوجات للكشف عن الافتراضات الثقافية والمجتمعية التي تقوم عليها.

ويتساءل الحداثيون: هل تعدد الزوجات في الإسلام جاء لتثبيت حقوق النساء كما يُقال، أم لتسهيل هيمنة الرجل في نظام ذكوري؟

٣- نظرية التلقي (Reception Theory):

النظرة إلى تعدد الزوجات، تعتمد على السياقات التي يُقرأ فيها النص أو النصوص المتعلقة بتعدد الزوجات والتي يجب أن تُفهم اليوم بناءً على ما يراه القارئ الحديث مناسبًا للعصر .

المناقشة:

قال الله تعالى في كتابه العزيز: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾ [سورة النساء:٣].

فهذا نص في إباحة التعدد، وللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات، ولا يجوز له الزيادة على الأربع[(١)]، وبهذا قال المفسرون والفقهاء، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه [(٢)].

وللتعدد شروط هي:

أولًا: العدل:

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء :٣]، أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة، كان محظورًا عليه ذلك، والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته .

وأما العدل في المحبة ففير مكلف بها، ولا مطالب بها لأنه لا يستطيعها، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً (١٢٩)﴾ [سورة النساء: ١٢٩] [(٣)] .

(١) نقل الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/٣) أقولاً تفيد جواز التعدد بأي عدد شاء دون التقيد بأربع لكنها أقوال شاذة خالفت الاجماع .
(٢) بداية المجتهد٣٤/٢، المغني ٤٣٧/٩ .
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن٤٠٧/٥ .

ثانيًا: القدرة على الإنفاق على الزوجات:

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النور:٣٣]. فقد أمر الله في هذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح: من لا يجد ما ينكح به من مهر، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن تعدد الزوجات فأجاب: تعدد الزوجات شيء شرعه الله لعباده مع القدرة، وفيه مصالح كثيرة للزوجين للرجال، والنساء جميعًا:

منها: أن الرجل قد لا تعفه المرأة الواحدة، قد يكون كثير الشهوة، شديد الشهوة، فلا تعفه الواحدة، ولا تعفه الاثنتان، ولا تعفه الثلاث، فجعل الله له طريقًا إلى إعفاف نفسه بالطريق الحلال، من طريق أربع من النساء.

ومن ذلك أيضًا: ما في التمتع بالأربع من قضاء الوطر، وطيب النفس، والبعد عن الفواحش، فإن هذا يعينه على غض بصره، وبعده عما حرم الله .

ومن ذلك أيضًا: إعفاف الناس؛ فإنه ليس كل امرأة تجد رجلًا وحده، قد يكون الرجال أقل من النساء، ولا سيما عند الحروب، ولاسيما في آخر الزمان كما أخبر به النبي -صلى الله عليه وسلم- فمن رحمة الله أن يكون للرجل أربع ؛ حتى يعف أربعًا، وينفق على أربع .

ومن المصالح، وجود الأولاد، وتكثير الأمة؛ لأن الرسول ﷺ قال: "تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" [(١)]

وبهذا يكون التدخل في الحكم الشرعي الخاص بتعدد الزوجات بالمنع أو التقييد مخالف لما جاء في نصوص الكتاب والسنة ومن الأحكام الفقهية الشرعية التي عمل بها المسلمون ماضيًا وحاضرًا وفي شرع الله من الحكمة والهدايات ما يعصم المتمسك عن الضلالات .

(١) فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

الفرع الثالث

مسألة: شهادة المرأة

شهادة المرأة في الإسلام تمثل أحد المواضيع المثيرة للجدل التي تناولتها المناهج الحداثية، حيث حاول الحداثيون العرب وغيرهم إعادة قراءة النصوص المتعلقة بها لتفسيرها وفق متطلبات العدالة والمساواة في العصر الحديث، حيث ينظر الحداثيون إلى هذا الموضوع من زوايا متعددة تشمل التاريخية، النسوية، والمقاصدية.

فهم يعتبرون أن قضية شهادة المرأة هي تعبير عن واقع اجتماعي حيث لم تكن المرأة جزءًا من الحياة العامة، وهي أحكام يمكن مراجعتها في سياق العدالة المعاصرة.

المناهج الحداثية المستعملة في إعادة قراءة حكم شهادة المرأة

١- التأويلية (Hermeneutics):

ينظر التأويليون إلى نصوص شهادة المرأة، باعتبارها نصوصًا تاريخية جاءت في سياق مجتمع ذكوري، وهي غير ملائمة لمجتمعات تساوت فيها أدوار الرجال والنساء .

تُفسر هذه الآية كتشريع مرحلي لا يُلزم المسلم المعاصر بالتطبيق الحرفي. لأحكامه .

العلة عندهم في شهادة امرأتين بدل رجل واحد مرتبطة بطبيعة الظروف الاجتماعية وقت التنزيل (مثل قلة خبرتها بالمعاملات التجارية).

يدعو الحداثيون إلى إعادة تفسير هذه النصوص لتحقيق المساواة.

٢- التفكيكية (Deconstruction):

التفكيكيون يدعون تحليل النصوص المتعلقة بشهادة المرأة للكشف عن الطبقات الثقافية والاجتماعية التي ساهمت في صياغة هذه النصوص، الدعوة إلى تفكيك هذا التمييز وإعادة النظر فيه بما يتماشى مع قيم العصر.

شهادة المرأة عندهم تُفسر على أنها تعبير عن بنية اجتماعية كانت تُقلل من خبرة النساء في الشؤون العامة.

٣- نظرية التلقي (Reception Theory):

هذه النظرية تركز على القارئ الحديث ودوره في تأويل النصوص بطريقة تتناسب مع العدالة الاجتماعية.

المناقشة :

قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟" قلن: بلى يا رسول الله قال: "فذلك من نقصان عقلها"[(١)] .

والنصوص التي وردت قطعية الدلالة يجب العمل بها ولا تجوز مخالفتها بحال .

والشهادة من طرق الاثبات، جعلها الله أداة لتوثيق الحقوق وحفظها، قال ابن عرفة " لما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم اكتسبت شرفًا واكتسبت من الشرف منزلة "[(٢)]

تعريف الشهادة: عرفها الفقهاء بأنها: "إخبار عدلٍ حاكمًا بما علم ليحكم بمقتضاه"[(٣)] .

المجالات التي تثبت فيها شهادة المرأة:

فالشهادة مجالها حفظ الحقوق على الوجه الذي تستقيم به، وليس في ترتيب الشهادات وتقسيمها ما يمتهن كرامة المرأة أو يستنقص منها، وهي تكليف محض قد

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء ١٧٣/٣، ح ٢٦٥٣ .
(٢) مختصر ابن عرفة الفقهي ٢٢٦/٩ .
(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير ٤٢٣/٤

يثقل على النفس في بعض الأحيان حتى إنه قد يتهرب البعض منها تحملًا وآداءًا فنهى الله عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذا ما دُعُوا﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

ورسالة المرأة الأولى والأهم تقتضي لزوم بيتها غالب الوقت فيندر أن تطلع على هذه الأمور، وإن اطلعت عليها فقد تضعف عنايتها بها فإن شهدت في شيء منها تطرق لها احتمال النسيان فعضدت بشهادة أخرى تذكرها ما نسيت، وهذا في القضايا المالية التي لا تشغل بها المرأة غالبًا ونادرًا ما تقف على تفاصيلها، ونسيان المرأة قد ينشأ من طبيعتها المؤثرة في نفسيتها وهذا يتناسب مع وظيفتها الفطرية التي هيأت لها وما تستلزمه من سرعة الاستجابة لأطفالها وأهمية تجاوز الألم والوجع بالنسيان لتؤدي رسالة الأمومة في حب واحتواء، لكن الشهادة شأن لا مجال للعاطفة فيه وينبغي أن يحكم غاية الإحكام فوجود امرأتين في الشهادة مع رجل منفرد أدعى لضبطها، وعدم كفاية رجلٍ واحدٍ لم يكن لنقص فيه أوعيب بل هو الاستيثاق للحقوق وهذه شرعة الله فيه .

وشهادة المرأة على مراتب هي كالتالي:

- تقبل شهادة النساء مع الرجال في الأموال فيقبل فيها رجل وامرأتان، وقد انعقد الاجماع على ذلك [(١)].
- تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يحضره غيرهن، كالولادة وعيوب النساء والاستهلال والحيض.. [(٢)] .
- واختلفوا في قبول شهادة النساء فيما ليس هو من الأموال ولا يؤول إليها[(٣)] كالحدود والجنايات والجراحات ومسائل الأحوال الشخصية كالنكاح، لكن الجمهور على أنها لا تقبل في هذه المواضع [(٤)].

(١) انظر: الاجماع لابن المنذر ص٦٨، المغني ٤/١٢ .

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٨/٤، المغني ١٣٦/١٠ .

(٣) وأمثلة ما يؤول إلى مالٍ: القتل الخطأ والخيار في البيع . انظر: التوضيح لخليل بن إسحاق ٥٢٢/٧ .

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٧/٤، المغني ١٢٦/١٤، المحلى لابن حزم ١٤٦/٨ .

هذا يؤدي إلى كون إعمال النص الشرعي في شهادة المرأة مسألة مهمة تتعلق بضبط الأحكام الشرعية وفقًا للأدلة الواردة، والنصوص القطعية وهو لا يتعارض مع العدالة أو يظلم المرأة، بل يراعي طبيعة الشهادة وأثرها في تحقيق العدل.

وعليه فإنني أقول بأن ادراك الانسان للاختلاف الجنسي بين الذكر والأنثى يدعوه لمعرفة حكمة الله سبحانه وتعالى في التشريع ويبعده عن المقارنات الجائرة ومحاولة ترسيخ العدالة الزائفة من خلال تنصيب الرجل محورًا يجب أن تتساوى معه المرأة، ولو عقلوا أصل الاختلاف لهان عليهم الأمر وسهل، ولعلموا أن شريعة الله " عدل كلها رحمة كلها " .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فهذا ختام هذه الرحلة البحثية التي سعيت من خلالها إلى إبراز مكانة النص الشرعي وسلطته. وآليات قراءته وفق منهج العلماء، وأثر ذلك في استنباط الاحكام الشرعية الفقهية وذكر المناهج النقدية الغربية التي تطرقت إلى قراءة النصوص بغية تغيير بعض أحكام الشريعة ومناقشة مقولاتهم فيها .

النتائج:

وقد خلصت إلى أن :

- أن علم المقاصد الشرعية له أثر كبير على الفقه الإسلامي وهو علم رحبة مباحثه، واسعة تفاصيله، يخدم مناحي الحياة جميعها، ويوصل إلى شرعة الله بالحكمة، ومن استعمله بفهم وسلامة مقصد توصل به إلى معانٍ جليلة وإجابات على تساؤلات كثيرة تعين على استنباط الأحكام الشرعية من مظانها في النصوص .
- يتجلى بوضوح عظمة النص الشرعي وقداسته، ودوره المحوري في معرفة الأحكام الشرعية التي تتسم بالثبات والدوام، مع استيعابها لمتغيرات الزمان والمكان.
- المناهج النقدية الحداثية تعددت وتنوعت وكثرت وانتج كل منهج مدارس عديدة متداخلة، وهي وإن بدت وكأنها ظهرت على فترات لكنها في الواقع متشابكة، حتى الذي اندثر منها تعود ملامحه لتظهر في أحد المدارس بشكل مختلف مما جعل تصنيفها وترتيبها فيه شيء من الصعوبة انضمت إلى صعوبة كونها جاءت مترجمة من عدة لغات فهناك نقدية روسية ونقدية فرنسية ونقدية أمريكية وأخرى إيطالية، وغير ذلك .
- المناهج النقدية الحداثية نشأت في بيئة غير بيئتنا وثقافة غير ثقافتنا ولا شك أن روادها في الغرب راعى كل واحد منهم في منهجه ما يناسب نصوص بيئته وهذا ما يختلف تماما عن نصوص لا تنتمي إلى نفس اللغة والبيئة والثقافة، فلا يناسب أبدا أن يتم تطبيقها على النصوص الشرعية .

- يحاول النقاد الحداثيون العرب تطبيق المناهج النقدية المختلفة على النص الشرعي الواحد وهذا نهج فوضوي بعيد عن العلمية وهو سبب عدم وجود نتائج ملموسة أو مفيدة في الواقع من طريقتهم .
- من بين فروع الفقه المتعددة لقي الخطاب الموجه للمرأة في الفقه اهتمامًا خاصًا من الحداثيين متأثرين بالخطاب النسوي وضغوطاته لأجل مساواة المرأة بالرجل، وهو خطاب متهافت في كثير من الأحيان لا يقتنع به متبنوه فضلًا عن غيرهم .
- مناقشة الحداثيين ومعرفة طرقهم وتبين مناهجهم أمر مهم للدفاع عن نصوص الشريعة من هجماتهم التي تشتعل تارة وتخبو تارة، وقد علم الناس بالضرورة أن الله يحفظ كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لكن حماية حياضهما منزلة شريفة امتن الله على من انتدبه لها وقد قال الشاطبي: "لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر فضلا عن القراء الأكابر وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة" .

توصيات وإشارات:

- أوصي القائمين على الدرس الفقهي بالعناية بالنوازل والمستجدات كل حسب تخصصه لأنها مجال محاولات أغلب الحداثيين لتغيير أحكام الشريعة الإسلامية
- أوصي القائمين على المجامع الفقهية والمراكز البحثية الفقهية بالحرص على تبيين الأحكام الشرعية ومكانة النص الشرعي حماية لجناب الشريعة عن التعطيل والتحريف .
- أوصي الباحثين ببذل جهدهم ووقتهم للدفاع عن شريعة الله، ونصوص الوحيين، إذ الملاحظ أن هناك من يختلط عليه الأمر فيقفو خطوهم وينقل منهم، بحسن قصد وسلامة نية، وقد وجدت ذلك عند بعض طالباتي، وكثيرا ما استفدت منهم في معرفة طرق تفكيرهم في تطبيقات المناهج، وأسأل الله أن يكون بعض ما أقدم لهن نافعًا صحيحًا مقبولًا .
- أوصي الجامعات -وأخص التخصصات الشرعية والنقدية -بمزيد حرص على

الطلاب والطالبات أن يقعوا فريسة لهذه المناهج الزائفة .

- أوصي الحكومات المسلمة بتمكين كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حفظًا وعملًا وتطبيقًا ونشرًا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحثة

قائمة المصادر والمراجع

- الإجماع ،المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) ،تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا
- استثمار النص الشرعي، أبو الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م .
- الإشارة في أصول الفقه ،المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه - ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)،الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف.
- البنيوية عرض ونقد، محمد بلعفير، مجلة جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، عدد ١٥، مجلد ١٦، ٢٠١٧م .
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠.
- تعظيم السلف للنص الشرعي أسبابه ومظاهره، د. علي القرعاوي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد ٦٢ .
- تعظيم النص الشرعي قراءة في هدي سلف الأمة، د. عبد العزيز العويد، ، دار العقيدة، ١٤٣٨ هـ
- تعظيم النص الشرعي مكانته ومعالمه، د. حسن بخاري، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ٢٠١٦ م .
- التفكيكية مفهومها وأصولها، د. فهد القرشي، مجلة أبحاث، جامعة الحديدة، العدد١٩، ٢٠٢٠م .
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري ٢٢٤ - ٣١٠هـ،توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة .
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري

القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر
- سياحة في لطائف البيان، الشيخ إبراهيم الأخضر، دار المنهاج، ١٤٢٣ هـ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- صحيح البخاري، مع فتح الباري، محمد فؤاد عبدالباقي، السلفية، القاهرة
- صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، عيسى البابي الحلبي .
- علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول، محمد محمد يونس علي، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٦م
- القانون في تفسير النصوص، أبو الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م .
- القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الولي الشلفي، مركز نماء للبحوث والدراسات ،٢٠١٣م .
- القراءة الجديدة لنصوص الوحي، د. محمد أبو الاجفان، مجمع الفقه الإسلامي .

- قراءة النص وجماليات التلقي بين المذاهب الغربية وتراثنا النقدي، د. محمود عباس عبد الواحد، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٦م
- القراءة في الخطاب الأصولي، يحيى رمضان، عالم الكتب الحديث، ط١، ٢٠٠٧م
- القول بين التحديث والحداثة والمعاصرة، د. علا عزمي شربيني، مجلة كلية التربية بالمنصورة مجلد ١٠٩، عدد١، ٢٠٢٠م .
- لسان العرب ،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء:
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ،المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية
- المُحلَّى بالآثار، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر .
- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- مصطلح القراءة في النقد المعاصر، عبد القادر خليف، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٨م

- معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ،دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة القاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ، ٣أجزاء .
- معجم مصطلحات أصول الفقه، مصطفى قطب سانو، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م .
- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧.
- مفهوم التأويل في القرآن والسنة، د. فريدة زمرد، معهد الدراسات المصطلحية، الرباط، ٢٠٠١م .
- من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، محمد بنعمر، دار الكتب العلمية، بيروت .
- مناهج التأويل في الفكر الأصولي، د. إسماعيل نقاز، مركز نماء للبحوث والدراسات ٢٠٠٧م .
- مناهج النقد الحديث والمعاصر بين السياق والنص، حفيظة عبد المالك، مجلة أدبيات، جامعة حسيبة بن بو علي، ج١،ع٢، ديسمبر ٢٠١٩م .
- المنهج التأويلي وأثره على النص الشرعي، د. منال الصاعدي، مؤتمر النص الشرعي القضايا والمنهج، جامعة القصيم، ١٤٣٨ هـ.
- الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ميراث المرأة بين الإسلام والحداثة، فريدة حايد، مجلة الدراسات الإسلامية،

ج٠٩، ع٠١ ،جمادى الثانية ١٤٤٢هـ-الجزائر .

- ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل (دراسة فقهية) ، د. ساعد تبينات، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة .
- النص والخطاب في علوم القرآن، د. محمد عبد الباسط عيد، مكتبة الآداب، مصر، ٢٠٠٩م.
- نقد خطاب الحداثة في مرجعيات التنظير العربي للنقد الحديث، لطفي فكري الجودي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١م
- نمط صعب ونمط مخيف، أبو فهر محمود محمد شاكر، دار المدني -جدة، مطبعة الدني-مصر، ط١،١٩٩٦م .

فهرس المحتويات

ملخص البحث:.....١٨٨٥
مقدّمة.....١٨٨٩
أهمية البحث:.....١٨٩٠
مشكلة البحث:.....١٨٩٠
أهداف البحث :.....١٨٩١
الدراسات السابقة:.....١٨٩١
خطة البحث:.....١٨٩٢
منهج البحث:.....١٨٩٣
التمهيد: التعريف لبعض مصطلحات البحث ومفاهيمه.....١٨٩٤
أولًا: تعريف القراءة:.....١٨٩٤
١-تعريف القراءة في اللغة.....١٨٩٤
٢-تعريف القراءة في الاصطلاح :.....١٨٩٤
ثانيا: معنى النص :.....١٨٩٦
١-تعريف النص اللغة :.....١٨٩٦
٢-تعريف النص في الاصطلاح:.....١٨٩٦
ثالثًا: معنى الحداثة :.....١٨٩٧
١-تعريف الحداثة في اللغة:.....١٨٩٧
٢-تعريف الحداثة في الاصطلاح:.....١٨٩٧
المبحث الأول: النص الشرعي سلطته وآليات قراءته.....١٨٩٩
المطلب الأول: سلطة النص الشرعي.....١٩٠٠
الفرع الأول: مظاهر تعظيم النص الشرعي.....١٩٠٠
الفرع الثاني: مآلات تعظيم النص الشرعي.....١٩٠٢
أولًا: تعظيم الله سبحانه وتعالى:.....١٩٠٢
ثانيًا: حفظ الدين:.....١٩٠٢
ثالثًا: انضباط الفتوى:.....١٩٠٣
رابعا: السلامة من الاختلاف المذموم المؤثر في وحدة الأمة ..١٩٠٣
المطلب الثاني: مقدمات وآليات قراءة النص الشرعي.....١٩٠٥

الفرع الأول: مقدمات النظر في الخطاب الشرعي..... ١٩٠٥
الفرع الثاني: آليات النظر في الخطاب الشرعي..... ١٩٠٦
أولًا: لغة النص:..... ١٩٠٦
ثانيًا: التكامل الدلالي بين النص المراد فهمه وسائر النصوص في السياق المعني..... ١٩٠٧
ثالثًا: معرفة مقاصد النص والاهتداء بها في فهم ذلك:..... ١٩٠٨
المبحث الثاني: المناهج الحداثية لقراءة النصوص منطلقاتها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي..... ١٩١١
المطلب الأول: المناهج الحداثية لقراءة النص ومنطلقاتها..... ١٩١٢
الفرع الأول: ظهور المناهج الحداثية لقراءة النص..... ١٩١٢
الفرع الثاني: أهم المناهج الحداثية لقراءة النص..... ١٩١٤
١- التأويلية الكلاسيكية (Hermeneutics):..... ١٩١٤
٢-التأويلية الحديثة (Modern Hermeneutics):..... ١٩١٤
٣-التفكيكية (Deconstruction):..... ١٩١٤
٤- نظرية التلقي (Reception Theory):..... ١٩١٤
المطلب الثاني: مناقشة الآراء الواردة في المناهج النقدية الحديثة وبيان خطورتها..... ١٩١٦
الفرع الأول: مناقشة البنيوية..... ١٩١٦
الفرع الثاني: مناقشة التفكيكية (ما بعد البنيوية)..... ١٩١٧
المطلب الثالث: نماذج تطبيقية على الخطاب المتعلق بالمرأة في النصوص الشرعية..... ١٩١٩
الفرع الأول: مسألة ميراث المرأة في الإسلام..... ١٩١٩
المناهج الحداثية المستعملة في إعادة قراءة أحكام الإرث:..... ١٩٢٠
١- التأويلية (Hermeneutics):..... ١٩٢٠
٢-التفكيكية (Deconstruction):..... ١٩٢٠
٣-نظرية التلقي (Reception Theory):..... ١٩٢٠
المناقشة:..... ١٩٢٠
أولًا: الناحية التشريعية:..... ١٩٢٠

ثانيًا: الناحية التطبيقية:.....١٩٢١
الفرع الثاني: مسألة تعدد الزوجات.....١٩٢٥
المناهج الحداثية المستعملة في إعادة قراءة حكم تعدد الزوجات..١٩٢٥
١-التأويلية (Hermeneutics):.....١٩٢٥
٢-التفكيكية (Deconstruction):.....١٩٢٥
٣-نظرية التلقي (Reception Theory):.....١٩٢٥
المناقشة:.....١٩٢٦
الفرع الثالث: مسألة: شهادة المرأة.....١٩٢٨
المناهج الحداثية المستعملة في إعادة قراءة حكم شهادة المرأة.....١٩٢٨
١-التأويلية (Hermeneutics):.....١٩٢٨
٢-التفكيكية (Deconstruction):.....١٩٢٨
٣-نظرية التلقي (Reception Theory):.....١٩٢٩
المناقشة :.....١٩٢٩
المجالات التي تثبت فيها شهادة المرأة: ١٩٢٩
الخاتمة.....١٩٣٢
النتائج:.....١٩٣٢
توصيات وإشارات:.....١٩٣٣
قائمة المصادر والمراجع.....١٩٣٥
فهرس المحتويات.....١٩٤١